# مقصد العدل الجزائي

# وتطبيقاته في قانون الجزاء بدولة الكويت


إعداد الدكتور

**عبد الرحمن محمد البالول**

مدرس منتدب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

بدولة الكويت

# مقصد العدل الجزائي وتطبيقاته في قانون الجزاء بدولة الكويت

عبد الرحمن محمد البالول

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت.

البريد الإلكتروني: Dr.a.albaloul@gmail.com

**الملخص:**

تناولت الدراسة مقصد العدل الجزائي في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي، وذلك لبيان أثر هذا المقصد على مواد القانون، فاعتمد الباحث على المنهج: التحليلي، والتطبيقي، وعرض في المبحث التمهيدي: المقصود من مصطلحات البحث، وبين في المبحث الأول: مكانة مقصد العدل في الشريعة الإسلامية، وفي الثاني: أثر هذا المقصد على قانون الجزاء في دولة الكويت، مع بيان تطبيقات العدل في مواد القانون، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج، منها: مراعاة قانون الجزاء لكثير من مقاصد العدل في مواده، مما يحفظ للناس حقوقهم، ويدفع الظلم عنهم، كما أن في القانون مواداً تستوجب إعادة النظر، لتقويمها، وتعديل ما بها من ملاحظات، ومنها المواد المتعلقة بالحدود والقصاص، والاشتراك في الجريمة، فالواجب تعديل هذه المواد بما يتوافق مع مصالح الناس، وحاجاتهم الدينية والدنيوية.

**الكلمات المفتاحية:** مقصد العدل، مقاصد الشريعة، قانون الجزاء الكويتي.

# The Objective of Criminal Justice and its Applications in the Penal Code in the State of Kuwait

**By**: Abdul Rahman Muhammad Al-Baloul
Department of Jurisprudence and its Fundamentals
College of Sharia and Islamic Studies
University of Kuwait
The State of Kuwait

## Abstract

This research focuses on exploring the objective of justice in the Islamic jurisprudence and the Kuwaiti penal code in order to uncover the impact of this objective on the articles of the penal code. The research follows the analytical and applied approaches. The introduction sheds light on the concepts utilized in this research. Whereas the first chapter traces the importance of justice as an objective of the Islamic Sharia. While the second chapter demonstrates the influence of this objective on the Kuwaiti penal code along with stating the applications of justice in the articles of the law. Finally, the research concludes with the findings. For example, the articles of the penal code observe many objectives of justice which will definitely defend people's rights and prevent oppression. In addition, there are some articles in the penal ode that should be reconsidered, modified and amended especially the articles concerned with the prescribed penalties, retribution and complicity. It is imperative to amend the mentioned articles to conform to the religious and worldly interests and needs of the people.

**Keywords:** the objective of justice, the objectives of sharia, the Kuwaiti penal code.

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن نبينا محمداً أشرف الأنبياء والمرسلين صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

فإن العدل أحد المقاصد السامية للشريعة الإسلامية، يتحقق به استقرار الأمة وازدهارها، فبه تُحكم الموازين، وتعتدل القوانين، ويأخذ كل ذي حق حقه، فلا جور على ضعيف، ولا تقديس لشريف.

وقد دل على هذا المقصد عموم نصوص التشريع الإسلامي بطرق عديدة، ودلالات متنوعة، فلم يدع التشريع مجالاً للشكوك والأوهام في كون العدل أحد أهم أركان هذا الدين الحنيف.

ولما أمرنا ديننا أن نقيم العدل ونقتفي أثره، أخذ القانون الكويتي هذا الأمر بعين الاعتبار، ونص في تشريعاته وقوانينه على هذا المقصد السامي، ونظراً لما لقانون الجزاء من أهمية بالغة في دولة الكويت، وغيرها من الدول؛ فقد جاءت هذه الدراسة لبيان مقصد العدل الجزائي ومكانته في الشريعة الإسلامية، ثم بيان أثر هذا المقصد في مواد قانون الجزاء الكويتي، بغية الاستفادة منها، وبيان ما في القانون من إيجابيات، لتدعيمها، واقتراح تعديل القصور المتعلق بها، وليس المقصود من البحث القول بأن ما في القانون كله عدل، بل إن في قانون الجزاء ما يخالف شرع الله تعالى من تعطيل الحدود وغير ذلك، ولكن مقصود الدراسة بيان أثر مقصد العدل في مواد هذا القانون، من خلال عرض بعض التطبيقات وبيان مظاهر العدل المتعلقة بها، فهو ما عنيت الدراسة ببحثه، ولنقد القوانين دراسات أخرى للباحث، وغيره.

**مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة الدراسة في بيان التطور الدلالي للعدل على مر التاريخ، مع بيان منزلته كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وآثار ذلك على قانون الجزاء في دولة الكويت.

**أهمية الدراسة:**

١-الحاجة لمعرفة دلالة لفظ العدل تاريخيًا، مع بيان كيف نقل القرآن الكريم مفهومه من شيء مادي إلى معنوي قامت عليه الدنيا.

٢-حاجة القوانين المعاصرة للدراسات الفقهية للوقوف على ما فيها من إيجابيات متوافقة مع مقاصد الشرع وأحكامه، واقتراح ما يلزم من تعديل تقتضيه المصلحة الشرعية.

**منهج البحث:**

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي: من خلال عرض أقوال علماء الشريعة والقانون المتعلقة بمسألة البحث، وبيان المقصود منها، لفهم دلالاتها، ثم المنهج التطبيقي: وفيه استعرض البحث بعض مواد قانون الجزاء الكويتي للوقوف على مظاهر العدل المتعلقة بها.

**إجراءات البحث:**

١. أبين المقصود من مصطلحات البحث في اللغة والاصطلاح، مع توثيق ذلك من المصادر المعتمدة.

٢. أعزو أقوال علماء الفقه والقانون لأصحابها، مع توثيقها من كتبهم.

٣. أذكر المادة القانونية معقبًا لها بمظهر العدل الذي يندرج تحتها.

٤. ليس الهدف استقصاء جميع مظاهر العدل في القانون الجزائي الكويتي، وإنما ذكر بعض الأمثلة التطبيقية للوقوف على آثارها، وما يتعلق بها من أحكام.

٥. أعزو الآيات إلى سورها مرقمة في متن البحث.

٦. أخرج الأحاديث من مصادرها بذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث، وأكتفي بالصحيحين إن كان الحديث فيهما.

**الدراسات السابقة:**

لم يقف الباحث على دراسة مستقلة تتناول مقصد العدل في قانون الجزاء الكويتي، إلا أنني استفدت من مراجع كثيرة كتبها المعاصرون حول موضوع العدل بشكل عام، أضع بعضها، وأترك الباقي في قائمة المصادر والمراجع:

١- مفهوم العدل في الإسلام، للدكتور/ مجيد خدوري.

٢- نظرية العدل بين الفكر الأوروبي والإسلامي، للمؤلف جمال بنا.

٣- مقصد العدل عند ابن تيمية، للدكتور/ شعيب أحمد لمدى.

**خطة البحث:**

**التمهيد وفيه: المقدمة وفرضيات الدراسة.**

**المبحث الأول: مفهوم العدل.**

المطلب الأول: معناه اللغوي والاصطلاحي وتطور اللفظ تاريخيا.

المطلب الثاني: العدل كمقصد من مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: العدل الجزائي كمقصد من مقاصد الشريعة.

**المبحث الثاني: مقصد العدل في قانون الجزاء الكويتي.**

المطلب الأول: الجانب النظري والأسس العامة.

المطلب الثاني: الجانب التطبيقي.

**الخاتمة وأهم النتائج.**

**قائمة المصادر والمراجع.**

## المبحث الأول

## مفهـوم العـدل

**المطلب الأول: معناه اللغوي والاصطلاحي وتطور اللفظ تاريخياً.**

**أولاً: العدل في اللغة:** أصله مادة: عدل، ومعناه: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقيل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط [١].

وقال الراغب الأصفهاني: العدل ضربان، مطلق يقتضي العقل حسنه، ولا يوصف بالاعتداء بوجه، نحو الإحسان إلى من أحسن إليك، وعدل يعرف كونه عدلا بالشرع، كالقصاص [٢].

**ثانياً: العدل في الاصطلاح:** قال الجاحظ: هو استعمال الأمور في مواضعها، وأوقاتها، ووجوهها، ومقاديرها، من غير سرف، ولا تقصير، ولا تقديم، ولا تأخير [٣].

**وعرفه الجرجاني بقوله:** هو الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظورٌ دينًا [٤].

ومعلوم أن العدل صفةٌ راسخةٌ اتصف الله سبحانه وتعالى بها وسماها لنفسه، وقد تبين بذلك تقارب المفهومين اللغوي والاصطلاحي فالعدل هو الاستقامة، وتأدية الحقوق لأصحابها، وهو منزلة دون منزلة التفضل والإحسان.

**ثالثاً: تطور لفظ العدل:**

اشتق القرآن الكريم كلمة العَدل من العِدل بكسر اللام: وهو حمل الدابة، وحمل الدابة شيء مادي معهود عند العرب ومحبوب لديهم؛ لأنهم كانوا يعتمدون في تجارتهم عليه، وللدابة عدلان، سميا بذلك لتساويهما، قال الأزهري: العدل: اسم حِمْل مَعْدُولٍ بحِمْلٍ أَي مُسَوًّى به، يجمع بـ: أعدال،

---

(١) تاج العروس، للزبيدي، ج٢٩/ ص٤٤٣، وانظر: لسان العرب، لابن منظور: ج١١، ص٤٣٠.

(٢) تاج العروس، للزبيدي: ٢٩/ ٤٤٦.

(٣) تهذيب الأخلاق، للجاحظ ص٢٨.

(٤) التعريفات، للجرجاني ص١٤٧.

وعدول [١].

فاشتق من العِدل كلمة العَدل، بتغيير صرفي طفيف، وهو فتح العين بعد أن كانت مكسورة، ونقله من شيء مادي إلى شيء معنوي، يدل بأصله على مطلق المساواة.

ولكن لم يكن العدل معروفًا عند العرب إنما كانوا يعرفون بضده؛ وهو الظلم، وأشعارهم مليئة بذكر ذلك، كقول زهير:

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لا يظلم الناس يظلم [٢]

فلذلك فقد وضع القرآن هذا اللفظ في صيغ وسياقات كثيرة ليعرفهم به وليؤكد على أهميته، فجاء باللفظ الصريح عدل في عدة سياقات، مثل قوله تعالى: وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، (النساء: ٥٨)، إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ ، (النحل:٩٠)، وجاء على صورة الفعل المضارع في عدة سياقات، مثل قوله تعالى: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ، (الأعراف:١٨١)، وقوله: وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ، (الشورى:١٠)، وجاء على صورة الفعل الأمر في عدة سياقات أيضًا، مثل قوله تعالى: لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، (المائدة:٨).

ووضع القرآن للعدل مترادفات كثيرة: كالقسط، والمقسطين، والقسطاس، والميزان، والمعروف وغيرها، وذلك مثل قوله تعالى: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، (النساء:٤٣)، وَزِنُوا بالقِسْطاس المُسْتَقِيمِ ، (الإسراء:٣٥)، وجعل العدل من أسماءه سبحانه، فهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم.

واستخدم متضاداتها في سياقات مختلفة، مثل: الظلم، الظالمون، يظلم، التعدي [٣]، وذلك مثل قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ،

(١) لسان العرب، لابن منظور: ج١١/ ص٤٣٧.

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس ج٤/ ص٢٤٦.

(٣) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني: ص٥٥١.

(النساء:١٠)، وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ، (الفرقان:١٩)، فتبين من ذلك أن لفظ العدل تطور تاريخيا وكان للإسلام الفضل في إرساء معناه وقواعده ومفهومه.

**المطلب الثاني: العدل كمقصد من مقاصد الشريعة.**

**الفرع الأول: مكانة العدل كمقصد من مقاصد الشريعة:**

مقاصد الشريعة إما أن تكون مقاصد قطعية أو مقاصد ظنية، ومنها ما هو جزئي ومنها ما هو كلي كما هو معروف في هذا الفن، فهل العدل مقصد قطعي كلي، أو ظني جزئي؟

الجواب عن ذلك أن يقال: العدل بلا شك مقصد قطعي كلي من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل هو في مقدمة المقاصد المعتبرة في الشريعة الإسلامية ومما يدل على ذلك قول ابن القيم رحمه الله: الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه فكل خير في الوجود، فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها وكل نقص في الوجود فبسبب من إضاعتها فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي قطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة(١).

قول ابن القيم هذا يشير إلى أمر مهم جدا قد أشار إليه الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة وهو أن العدل مع كونه مقصداً قطعيًا كليًا إلا إنه مندرج تحت المقصد العام للتشريع، مما يشير إلى الاهتمام البالغ في الشريعة بهذا المقصد، والمقصد التشريعي العام كما نص عليه غير واحد هو: حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان. ويشمل صلاحه وصلاحَ عقله وصلاحَ عمله وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه (٢).

فحفظ نظام الأمة لا يكون إلا بتحقيق العدل إذ الجور سبب رئيس في هلاك الأوطان كما نص على ذلك ابن تيمية بقوله: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة والدنيا

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم: ج٣/ ص١١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ج٣/ ص١٩٤، وانظر: إعلام الموقعين، لابن القيم: ج٣/ ص١١.

تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام؛ وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة [١]، ولهذا عقد ابن خلدون في مقدمته فصلاً بعنوان: الظلم مؤذن بخراب العمران [٢].

ولما كان العدل هو أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية وكانت المقاصد تستمد قطعيتها من النصوص الشرعية بما يوصل إلى القطع لا الظن وجب التدليل من الشريعة أن العدل هو أحد مقاصدها، فنص على ذلك القرآن أولاً، ثم السنة، ثم الآثار عن الصحابة والتابعين، فإن ثبت كل ذلك من اهتمام التشريع بالعدل صار العدل مقصداً شرعيًا كليًا قطعيًا بالضرورة.

**الفرع الثاني: نصوص العدل الواردة في الكتاب والسنة والآثار:**

ورد العدل في مواضع كثيرة، ومنها على سبيل المثال الآتي:

**أولاً: العدل في القرآن الكريم:**

١-قال تعالى: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، (النساء:٥٨).

قال ابن كثير: أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس؛ ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب: إنما نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس، وفي الأثر: عدل يوم كعبادة أربعين سنة [٣].

٢-قال تعالى: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ،(النحل:٩٠). قال البيضاوي: يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان، كما قال تعالى: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ (النحل:١٢٦) .. إلى غير ذلك

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لابن تيمية ص٣٠.

(٢) المقدمة ، لابن خلدون، ج١/ ص٥١.

(٣) تفسير ابن كثير ج٢/ ص٣٤٢.

من الآيات الدالة على هذا، من شرعية العدل والندب إلى الفضل [١].

**ثانياً: العدل في السنة النبوية:**

١-قال علي بن أبي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو لم يبق من الدنيا إلا يومٌ، لبعث الله عز وجل رجلًا منا، يملؤها عدلًا كما ملئت جورًا [٢].

٢-عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عدل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا، ففاضت عيناه [٣].

**ثالثا: العدل في آثار الصحابة والتابعين:**

١-قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: .. إنَّ للعدل أمارات وتباشير، فأما الأمارات فالحياء والسخاء والهين واللين، وأما التباشير فالرحمة، وقد جعل الله لكل أمر بابًا، ويسَّر لكلِّ باب مفتاحًا، فباب العدل الاعتبار، ومفتاحه الزهد... [٤].

٢-قال عمرو بن العاص: لا سلطان إلا بالرجال، ولا رجال إلا بمال، ولا مال إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل [٥].

**المطلب الثالث: العدل الجزائي كمقصد من مقاصد الشريعة.**

ثبت أن العدل من مقاصد الشريعة، وله أنواع كثيرة ومتعددة في كل باب من أبواب التعاملات خاصة ما يتعلق بالجزاء والتقاضي والعقوبات، فرأيت أن أفرد لعناية الشارع بهذا النوع مطلبًا خاصًا أذكر فيه

---

(١) تفسير البيضاوي ج٤/ ص٥٩٥.

(٢) مسند أحمد، مسند علي بن أبي طالب، ج٢/ ص١٦٣، رقم الحديث: ٧٧٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ج١/ ص١٣٣، رقم الحديث: ٦٦٠.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ج٧/ ص٤٣.

(٥) العقد الفريد لابن عبد ربه ج١/ ص٣٣.

مظاهره وأدلته، ومن ذلك:

**المظهر الأول: أهمية نصب القضاة وأعوانهم.**

التقاضي هو أحد الطرق الهامة للوصول إلى الحقوق، فهو وسيلة لغاية سامية، فالوسيلة هي رفع الدعوى وإكمال التقاضي، وأما الغاية فهي إعطاء الحقوق لأصحابها ومنع الظلم.

من هذا نعرف لماذا يضع علماء مقاصد الشريعة القضاء والأحكام المتعلقة به في علوم الوسائل؛ لأن القضاء ليس بغاية في ذاته، إنما هو هدف لغيره، قال العز بن عبد السلام: لا شك أن نصب القضاة والولاة من الوسائل إلى جلب المصالح العامة والخاصة، وأما نصب أعوان القضاة والولاة فمن وسائل الوسائل [١].

وكما اهتمت الشريعة في نصب الولاة والقضاة اهتمت بالصفات التي يكونون عليها، وأهم تلك الشروط العدالة؛ لأن عدالتهم وسيلة لتطبيق العدل على غيرهم، فلا يمكن الاطمئنان لمن نقص في عدالته باقتراف المعاصي والمشينات وتَرَك المجملات والحسنات، ولم تكتف الشريعة بذلك عند تنصيبه، بل تطور الأمر إلى عزله إن فسق بعد توليته، فالعبرة ليس باحترام شخصه إنما في حفظ نظام الأمة ولا يمكن من لم يطبق العدالة على نفسه أن يطبقها على غيره.

كما أن الشريعة جعلت نصب القضاة وإقامة الدولة واجبًا شرعيًا لا يمكن التهاون فيه، والنبي صلى الله عليه وسلم أقام دولته في المدينة منذ يومه الأول فيها، وتصدى لمبدأ القضاء حفاظًا على العدل ولفصل الخصومات وإيصال الحقوق لأصحابها، كل ذلك يدل على اهتمام التشريع الجنائي الإسلامي الذي سبق كل التشريعات بمبدأ العدالة التامة.

**المظهر الثاني: أهمية طلب العلم والتفقه في أحكام القضاء للقضاة.**

جعل علماء الشريعة من شروط القاضي الاجتهاد واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين..)، (التوبة:١٢٢)، وجعل العلماء الجهل من عوارض الأهلية التي يمنع منها الحكم، واشتراطهم الاجتهاد هنا يقصد به الإحاطة بجميع علوم الشريعة، خاصة

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: ج١/ ص٥٨.

علم مقاصد الشريعة فلا يجوز للقاضي أن يحكم بحكم يخالف المصلحة والعدل، ويدل على ذلك قول القرافي: أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة [١].

**المظهر الثالث: حقوق الله وحقوق العباد.**

جعلت الشريعة الحقوق على قسمين[٢]:

١- حقوق لله تعالى. ٢- حقوق للعباد.

وحقوق الله تبارك وتعالى منها ما يتعلق بعبادته وتعظيم شعائره والالتزام بشرعه، ومنها ما يتعلق بعضه ببعض حقوق المخلوقين، مثال ذلك: القصاص والقذف والاغتصاب[٣]حق من حقوق الله وله تعلق بالمخلوقين، فهذا النوع من الحقوق أضيف لله رفعًا لشأنها ولارتباطها بالعدل، فإقامة القصاص على القَتَلة يوفر الأمن والحياة لكل المجتمع، وكذلك الحال في حماية النساء من جرائم الاغتصاب وغيرها، ومما يدل على ذلك أن العفو عن القصاص حق مشروع لأولياء الدم، ولكن إن كرر القاتل فعله فقتل أكثر من نفس معصومة لم يَجُز للقاضي العفو عنه، لأنه ينتقل من أن يكون حقًا للمخلوقين إلى أن يكون حقا لله.

وأما الحقوق المتعلقة بالعباد، فليس المقصود من كونها متعلقة بالعباد التقليل من شأنها، لكن إشارة إلى أن الضرر الواقع في تأثر هذه الحقوق على الأفراد وليس على المجتمعات، كمثل الاعتداء بالضرب أو إتلاف الممتلكات، فمن عدالة الشريعة أن كفلت مثل هذه الحقوق ولم تهدرها، وجعلت للمجني عليه حق التقاضي ورفع الدعوى مما يوصله إلى حقه ويعاقب فيه الجاني.

**المظهر الرابع: تطور مبدأ التقاضي مع انتشار الكذب وقلة الديانة.**

ينطلق هذا المظهر من قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن

(١) الفروق، للقرافي: ج٤/ ص٣٩.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ج٣/ ص٤٠٤.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ج٣/ ص٤٠٥.

بحجته من بعض، وإنما أقضي له بما يقول، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها)[١]، وقال عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور [٢].

كان التقاضي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقوم على تقوى المدعين والشهود فضلاً عن عدل القاضي، بل يتجاوز ذلك إلى إقرار الجناة كما في قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما، لكن في أواخر ولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قل الوازع الديني وارتبط الناس بالدنيا ارتباط الولد بأمه، ظهر الكذب وفشى قول الزور، مما أدى إلى اختلاف طرق التقاضي وزيادة الشروط والمحاذير؛ حتى يقام العدل على أكمل وجوهه، فلا نستطيع اليوم أن نقبل بمجرد كون البينة على من ادعى واليمين على من أنكر لتساهل الناس في تزوير البينات، ولتساهلهم في اليمين الغموس، إنما يجب البحث عن أحوال الشهود، وكون اليمين لا تتوجه على المدعى عليه إلا أن يكون متهماً، ويراعى صلاحه في ذلك وأن تكون اليمين على ما يصدق به صاحب الدعوى، وقبل ذلك كله توثيق الحقوق توثيقًا يمنع التزوير؛ حتى يستقيم أمر القضاء[٣].

**المظهر الخامس: المقاصد الشرعية من فرض العقوبات.**

ليس المقصد من شرع العقوبات في الشريعة النكاية والتعدي على النفوس والأبدان، إنما إصلاح حال المفسدين من الناس الذي يتعدى ضررهم على غيرهم، ومن أسباب حفظ النظام في الأمة حمايتها من الفتن والهرج والاعتداء، وبذلك يظهر لنا أن لمقاصد الشريعة من تشريع العقوبات ثلاثة أهداف[٤]:

١ – تأديب الجاني، وهو المقصد الأسمى ويدل عليه قول الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، (المائدة:٣٩)، والمقصود من عقوبة الجاني إنقاذه من

(١) مسند أحمد، مسند النساء، مسند عائشة: ج٤٢/ ص٤٤٦، رقم الحديث: ٢٥٦٧٠.

(٢) الاعتصام، للشاطبي ص٤٧٦.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ج٣/ ص٥٤١.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور: ج٣/ ص٥٤٩.

رجس نفسه الذي بعثه على ارتكاب الجناية؛ ولذلك لا يعاقب من أحدث الجناية خطأً؛ لأن نفسه لم تبعثه على إضرار غيره، وتدرأ العقوبة بالشبهة؛ حتى لا يعاقب من يفسر الشك لصالحه الذي لم يثبت الجرم عليه.

٢- إرضاء المجني عليه؛ حتى لا تبعثه نفسه على التشفي والانتقام من الجاني، فذلك سبب لانتشار الفوضى وشريعة الغاب، وهذا الذي حذرت منه الشريعة ومن أجله أقامت ميزان العدل.

٣- زجر المعتدي، وهو ما دل عليه قوله تعالى: (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)، (النور:٢)، قال ابن العربي في تفسير الآية: أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده [١].

**تبين من المظاهر المذكورة:** اعتماد التشريع الجنائي الإسلامي على العدل في الأبواب الجزائية الجنائية، فهو جزء من مقاصده الذي به تقوم الموازين وتمنع المظالم وتؤدى الحقوق لأصحابها.

(١) أحكام القرآن، لابن العربي: ج٣/ ص٣٣٥.

## المبحث الثاني

## مقصد العدل في قانون الجزاء الكويتي

نص الدستور الكويتي في الباب الثاني المعنون بـ المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي في المادة السابعة ما يقرر مبدأ العدالة وأنه ركن من أركان المجتمع الكويتي، إذ نص المادة يقول: العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين [١] وأكد في المادة الثامنة أن صيانة مبدأ العدالة والحرية والمساواة من مسؤولية الدولة، ثم ينص في مادته العشرين على أن الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج [٢]، وكذلك في المادة الثانية والعشرين ينظم القانون على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل [٣]، فتبين من ذلك كيف انطلق القانون في كتابة مواده، وكيف كان أثر مقصد العدل في صناعة مثل هذه النصوص.

**المطلب الأول: الجانب النظري والأسس العامة.**

أبين في هذا المطلب مبادئ العدالة النظرية التي أثرت على النصوص في تشريع القوانين، ثم أذكر في المطلب الثاني بعض مواد قانون الجزاء مع بيان مظهر العدل المتعلق بها.

**المبدأ الأول: مناسبة الجرم للعقوبة.**

مناسبة الجرم للعقوبة أحد أهم ركائز العدالة، فإذا غالى القانون في العقوبة اختل ميزان العدالة بالنسبة إلى مقترف الجرم، كما هو الحال إذا تساهل في تقدير العقوبة المناسبة للجريمة؛ أدى ذلك إلى تساهل أفراد المجتمع في اقترافها، ولا تقوم العقوبة حينئذ بأحد أهم أدوارها وهو زجر الناس عن مقارفة الجريمة.

وبناء عليه، كان دور القانون الكويتي صعبًا في وضع العقوبات، ولكنه تجاوز هذه العقبات بوضع

---

(١) الدستور الكويتي ص١٨ المادة: ٧.

(٢) الدستور الكويتي ص١٩ المادة: ٢٠.

(٣) الدستور الكويتي ص٢٠ المادة: ٢٢.

عقوبات بدنية ومالية، وكانت هذه العقوبات مناسبة في مجملها للجرائم المرتكبة، وجعل في هذه القوانين ميزة التعديل والتحرير بحسب ما يستجد ويتغير من أحوال الناس، فمتى ما غدت هذه العقوبات غير رادعة عن الوقوع في مثل هذه الجرائم، فتقوم السلطة التشريعية عندئذ بحركة تحديثية لهذا القانون حتى تصل به إلى أن يحقق مقصد العدالة المنشودة.

**المبدأ الثاني: تحقيق العدالة لصالح المتهم، أو الجاني.**

عند التمعن في قانون الجزاء الكويتي، نقف على عدة أمثلة لهذا المبدأ، قد أخذها القانون بعين العناية والاعتبار، ومن هذه الأمثلة:

١- **تعديل العقوبة متى ما رأى القاضي أن المتهم جدير بالرأفة.**

في هذا الضابط من السعة بحيث يدخل تحته أحوال كثيرة تستدعي الرأفة بالمتهم مثل كبر سنه، أو ظروف أسرته، أو خلو صحيفته الجنائية من سوابق ونحو ذلك.

٢- **مبدأ الامتناع عن النطق بالعقاب.**

نص القانون في المادة ٨١ بأنه إذا اتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس جاز للمحكمة إذا رأت من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها جريمته أو تفاهة هذه الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام أن تقرر الامتناع عن النطق عن العقاب، وتكلف المتهم تقديم تعهد بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة ..

٣- **عقوبة عدم الوفاء بالشيك.**

يعاقب القانون كل من أصدر شيكـًا ليس له مقابل، أو تعمد منع صرفه، أو لم يقدر على الوفاء به، لكنه إذا قدر على الوفاء بقيمته خلال أية مرحلة من مراحل المحاكمة أو بعدها، فإن العقوبة منتفية، فيعفى عنه، دفعـًا للضرر.

**المبدأ الثالث: تحقيق العدالة بالنسبة للمجني عليه.**

قانون الجزاء قائم بمجمله على تحقيق العدالة بالنسبة للمجني عليه، من خلال معاقبة الجاني وردعه، والناظر في نصوصه تستوقفه بعض المواد التي أراد فيها القانون التأكيد على تحقيق هذه العدالة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

**أولاً: الاشتراك في الجريمة بعد وقوعها**

يقنن القانون من المادة ٤٨ وحتى المادة ٥٤ معنى الاشتراك في الجريمة والعقوبات المقررة عليه، حتى لا يتنصل المجرم من عقوبة جرمه بإشراك غيره في ارتكابها، بل زاد في ذلك حتى قال يعد شريكا في الجريمة بعد وقوعها من كان عالمـًا بتمام ارتكاب الجريمة وصدر منه فعل من الأفعال الآتية:

١- إخفاء المتهم بارتكابها.٢- إخفاء الأشياء التي استعملت في ارتكابها.٣- حصول الشريك على منفعة لنفسه أو لشخص آخر من وراء ارتكاب الجريمة.

يدلنا ذلك على حرص القانون في تحقيق العدالة بالنسبة إلى المجني عليه، والاقتصاص من كل من كانت له يد في إيقاع الجرم به، وهو قول فيه نظر، فلا يسلم بوقوع عقوبة الإعدام مثلاً على كل من شارك غيره بجريمة قتل عمد، وذلك لسقوط القصاص بالشبهة لمن شارك الصغير، أو فاقد الأهلية ونحوهم(١).

**ثانياً: جريمة الاتفاق والتحضير الجنائي**

أفرد القانون نصـًا لجريمة الاتفاق الجنائي، فنصت المادة ٥٦ على أنه إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا؛ عدّ كل منهم مسؤولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق .

**المبدأ الرابع: العدالة المتعلقة في وضع الأحكام القضائية واجبة التنفيذ موضع التنفيذ.**

يساهم استقلال القضاء في تحقق العدل والمساواة للأفراد، وحتى يستقل القضاء لا بد من احترام أحكامه، وأن يحال بينه وبين من يمكنه عرقلته من الجهات الأخرى، لهذا وجد مبدأ الفصل بين السلطات في نظام الحكم في الكويت على أساسه طبقـًا للمادة ٥٠ من الدستور.

ولذلك فقد نصت المادة ١٥ على أن: تصدر الأحكام وتنفذ باسم صاحب السمو أمير الكويت ، وينبني على ذلك رأى القانون بتجريم فعل الموظف العام المختص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ حكم

(١) انظر: أثر تمكن شبهة الاشتراك في القتل في نطاق الظروف المخففة على تجزؤ القصاص في الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي، د. خالد المطيري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (٣٢)، العدد [١١١]، ديسمبر ٢٠١٧م، الناشر: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.

قضائي واجب التنفيذ على الرغم من إنذاره على يد مندوب الإعلان ومرور ثلاثين يومًا على ذلك.

وبناء على ما تقدم: فقد نصت المادة ٥٨ على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل، كل موظف عام مختص امتنع عمداً عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ بعض مضي ثلاثين يومًا على إنذاره على يد مندوب الإعلان، . . .

**المطلب الثاني: مظهر العدل في قانون الجزاء الكويتي.**

أذكر في هذا المطلب بعد مواد قانون الجزاء الكويتي، ثم أبين مظهر العدل فيها، فالمقصود من نصوص المواد هو المثال لا الحصر، وذلك على النحو الآتي:

**(المادة ١)**

**"لا يعد الفعل جريمة ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص في القانون"**

مظهر العدل: نصت المادة على عدم إباحة عقوبة شخص ارتكب جرمًا ما بعقوبة غير منصوص عليها بالقانون، وتظهر فكرة العدالة هنا في أمرين: أ- ألا يتوسع القاضي في اعتبار كل فعل جريمة، فلا يعتبر الفعل جرمًا إن لم يكن منصوصًا عليه. ب- عدم التوسع في العقوبة بما يزيد على الفعل ولا يترك ذلك لمجرد تقدير القاضي الذي تؤثر عليه عوامل عديدة على عقله وفكره فيقع حكمه مخالفًا لمبدأ العدالة. فلما كان الأمر بهذه الخطورة منع القانون التهاون في ذلك وسد ذريعة العقوبة غير المنصوص عليها رغم أن ذلك قد يؤثر سلبًا أحيانًا، لكن العدل الجزائي الذي يرتضيه العقل ويحمده هو ألا يترك أمر عقاب الناس بالأهواء والأمزجة دون نصوص تحكمهم.

**(المادة ١٦)**

**"إذا كان القانون الذي يقرر العقوبة قانونًا مؤقتًا بمدة معينة أو قانونًا دعت إلى إصداره ظروف طارئة، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب أثناء مدة سريانه، ولو انتهت مدته أو ألغي لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي في خصوص هذا الفعل".**

مظهر العدل: واضح جلي في المادة، وهو أن ما شرع لظروف معينة، من العدل ألا يطبق في ظروف أخرى متأخرة عنه، ولا يمكن العمل بما لُغي أو اختلفت ظروفه؛ لأنه ظلم، ومعلوم أن ذلك ضد العدل فإن وقوع شيء من الظلم مصادم للعدل، ودفعه واجب.

(المادة ١٨)

**"لا يسأل جزائيًا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة".**

مظهر العدل: في اعتبار من كان دون هذه السن فاقد للأهلية على الاختيار والقصد، فلا إثم ولا عقوبة إلا بنية، وهل يحاسب الإنسان على فعل ليس له قصد صحيح فيه، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم:(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[١]، ومن لم يبلغ هذا السن أنى له أن يميز بين الصواب والخطأ، ولهذا يعتبر هذا النوع من العدل عدلاً تنبثق منه الحكمة والرحمة، ونظرنا لا يكفي أن يكون من جانب من وقع عليه الضرر بجرم الطفل ولكن النظر الصواب أن ننظر إلى من أوقع هذا الضرر ممن ليس له نية صحيحة معتبرة في إيقاع الضرر بالغير.

(المادة ٢٢)

**"لا يسأل جزائيًا من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزًا عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزًا عن توجيه إرادته، بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية. وإذا قضي بعدم مسؤولية المتهم طبقًا لأحكام الفقرة السابقة، أمرت المحكمة إذا قدرت خطورته على الأمن العام، بإيداعه في المحل المعد للمرضى بعقولهم، إلى أن تأمر الجهة القائمة على إدارة المحل بإخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب إيداعه فيه".**

مظهر العدل: لا يعاقب من ليست له أهلية الإضرار بالغير إن وقع منه، ولكن الجانب السامي والنظر المقاصدي المتضمن للعدل في هذه المادة أن يمنع من يتكرر خطؤه ويكون سببًا في إيذاء الآخرين أن يوضع في مكان يلقى فيه العناية البالغة بعيداً عن الآخرين الذين قد يتسبب لهم بأضرار كثيرة، فالحقوق ولا شك محترمة ولا يجوز الاعتداء عليها، ولما لم يكن بوسعنا أن نعاقب الجاني؛ وجب أن نرتكب أخف الضررين بحجزه في مكان يلقى في الرعاية والاهتمام إلى جانب حماية الناس من خطره، ومعلوم أن ارتكاب أخف الضررين قاعدة مندرجة تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار[٢]، هذه القاعدة المرتبطة بمقصد العدل ارتباطًا وثيقًا، فقد مر أن العدل إعطاء كل ذي حق حقه، وحرمان أحد حقه يعتبر ضرراً

(١) أبوداود، سنن أبي داود: كتاب: الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب أحداً، ج٤/ ص١٤١، حديث رقم:٤٤٠٣.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضره بجاره: ج٢/ ص٧٨٤، حديث رقم:٢٣٤١.

والقاعدة أن: الضرر يزال [1].

(المادة ٢٣)

**"لا يسأل جزائيًا من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزًا عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزًا عن توجيه إرادته، لتناوله مواد مسكرة أو مخدرة، إذا تناول هذه المواد قهراً عنه أو على غير علم منه بها، أو إذا ترتب على تناولها أن أصبح مصابًا وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي".**

مظهر العدل: هنا اعتبار العذر لمن وقع في فقدان عقله بغير اختياره، فالاختيار والنية سبب في إيقاع العقوبة، ويعذر من لم تكن له يد في جرمه، فالإكراه عذر شرعي ويقاس عليه الخطأ والنسيان، ومقتضى العدل أن يعفى عن العقوبة الإنسان الذي لو لم يكن بتلك الحالة لما أقدم على فعله.

(المادة ٢٤)

**"لا يسأل جزائيًا من يكون، وقت ارتكاب الفعل، فاقدًا حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال أذى جسيم حال يصيب النفس أو المال".**

مظهر العدل: إن المكرَه كالآلة بيد المكرِه، ولقد شهد واقعنا على أنواع مخيفة من الإكراه، فتارة يخيفه المكرِه بأهله وأولاده، وتارة يخيفه بقتله أو قطع عضو من أعضاءه، ومقتضى العدل أن يعاقب المكرِه لا المكرَه، وما ينص عليه بعض الفقهاء من عقوبة المكرَه لأنه قصد حماية نفسه بإيذاء غيره، لا يتصور في كل المسائل، ولا يستقيم مع العدل في بعض الصور، فمن فقد أهلية الاختيار والنية لا يمكن عقوبته بما يناسب جرمه، لأن اختياره كان ضعيفًا أو معدومًا، والضرورة أباحت له المحظور، وهذا ما يسمى بالإكراه الملجئ، أما إذا كان الإكراه ليس ملجئًا، فلا بد أن تترتب العقوبة عليه لأن اختياره لم يكن ضعيفًا، وأصبح قصده في فعل هذا الجرم معتبراً، كمن يهدَد بضربه ضربة غير مؤلمة إن لم يقتل شخصًا، فمثل هذا من العدل أن يعاقب، حفاظًا على حقوق الآخرين.

(١) انظر: الأشباه والنظائر، لابن النجيم: ص٧٤، الأشباه والنظائر، للسبكي: ج١/ ص٤١، الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص٨٣.

(المادة ٢٥)

**"لا يسأل جزائيًا من ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى، بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسبًا مع جسامة الخطر الذي توقاه".**

مظهر العدل: هذه المسألة تسمى بدفع الصائل، ويضعها الفقهاء تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وخلاصة ذلك أن الضرر يزال ويدفع بالأخف الذي يؤدي الغرض ولا يسبب ضرراً أكبر من الضرر الواقع على المصول عليه، فالعدل الفعلي أن يحمي الإنسان بدنه وماله وعرضه بما يزيل عنه الضرر، وليس من العدل أن نقول له اترك ما يحدث لك فإنه بقضاء وقدر، فإن هذا فضلاً عن كونه سذاجة فهو مصادمة للعدل بإهدار الحقوق وترك الدفاع عنها، لكن إن كان الضرر الذي أوقعه من أراد الدفاع عن نفسه أكبر من الخطر الذي كان يخاف منه، فيحق للقاضي عقوبته لأنه حيف، والزيادة من مصادمات العدل والقسط.

(المادة ٢٨)

**"لا جريمة إذا ارتكب الفعل بنية حسنة استعمالاً لحق يقرره القانون، بشرط أن يكون مرتكبه قد التزم حدود هذا الحق".**

(المادة ٣٧)

**"لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه، استعمالاً لسلطة يقررها له القانون، أو تنفيذًا لأمر يوجبه عليه القانون طاعته، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر".**

(المادة ٣٨)

**"لا يسأل الموظف إذا ارتكب فعلاً استعمالاً لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له، أو تنفيذًا لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته. ويجب على الموظف أن يثبت أن اعتقاده بنى على أسباب معقولة، وإنه قد قام بالتثبت والتحري اللازمين للتحقيق من مشروعية فعله".**

مظهر العدل: يتجلى معناه عند منفذ العقوبات المأمور باسم الدولة، كرجال الأمن، والقضاة وغيرهم ممن جعل لهم القانون سلطة تنفيذ الأحكام والعقوبات، لكن لا يترك هذا الأمر هملاً دون تقييد لأن هؤلاء بشرٌ يعتريهم ما يعتري غيرهم من مشاعر وعواطف قد تسبب لهم أحيانًا شيئًا من التجاوز في

الحقوق، ولذلك صيانة للعدالة اشترط القانون أن تكون نية الجاني حسنة وقت جنايته، وأن تكون جنايته بسبب حق قرره له القانون لا من نفسه، والشرط الأخير وهو المهم أن لا يتجاوز في تطبيق القانون، وهذا يقرره الفقهاء عند كلامهم عن الجلاد فإنه يضمن إن تعدى بضربه ضربًا غير معتاد، أو بسوط جديد ونحوه، فإن القانون عندما أعطاه بعض الصلاحية في إنزال العقوبات بالآخرين، لم يعطه الحق حتى يبطر ويظلم الناس، لكن أعطاه الحق لمعانٍ سامية، ومقاصد رفيعة لا بد من اعتبارها وقت التطبيق، ولذلك اشترط كون نيته حسنه، لا يقصد بها إيذاء الآخرين، وذلك يعرف بالقرائن، ودلالة الحال.

(**المادة** ٢٩)

"**لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب**".

مظهر العدل: هذا يقال فيه كما قيل في المادة السابقة، إلا أن تخصيص القانون لها بالذكر لأن استعمالها يكون على وجه خاص قد يخفى على الكثير أحيانًا، كتأديب الوالد لولده، أو الزوج لزوجته، وغير ذلك، وتحديد النية بمجرد التهذيب هو تحديد بأمر خفي قلبي لكن الظاهر والواقع يدل عليه أو على خلافه، فالضرب المبرح لا يهذب المجني عليه، وإيذاؤه سبب في إفساده لا تهذيبه ومحل نظر القاضي في التقارير الطبية المختصة بالمجني عليه فهي التي توضح النية، وكذلك اشترط التزام حدود المقبول والمتبادر ولا يحق له أن يخرج على ذلك بالحيف والزيادة، والعدالة في هذه المادة من ناحيتين: أ- إعطاء حق قانوني لمن له تهذيب غيره مع مراعاة الحقوق والواجبات. ب- إعطاء حق قانوني في حال اعتداء الجاني على المجني عليه بما يخالف الحق المعطى له[١].

(**المادة** ٣٠)

"**لا جريمة إذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية أو الجراحية، وكان قصده متجهًا إلى شفاء المريض، ورضي المريض مقدمًا صراحةً أو ضمنًا بإجراء هذا الفعل، وثبت أن الفاعل التزم من الحذر**

(١) انظر: ضمان تأديب المتعلم بالضرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الجزاء الكويتي، د. محمد يوسف المحمود، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، المجلد: (٣٧)، العدد: (٢)، لسنة: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

**والاحتياط ما تقضي به أصول الصناعة الطبية. ويكفي الرضاء الصادر مقدمًا من ولي النفس إذا كانت إرادة المريض غير معتبرة قانونًا، ولا حاجة لأي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضروريًا إجراؤه في الحال، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول فورًا على رضاء ولي النفس".**

مظهر العدل: الحالة المرضية حالة خارجة عن الطبيعة، وقد تؤثر في قرار المريض لحاجته الماسة للعلاج، فلم يهمل القانون هذا الجانب من خطورة الإجراءات الطبية على المرضى، ولكنه في نفس الأمر لم يهمل جانب رغبة المريض للتعافي، وأراد أن يعطي بعض الصلاحيات للأطباء مع عدم الغفلة عن تحذيرهم مما يقد يكون من خطر بسبب تقصيرهم وإهمالهم، ووضع في الاعتبار الأول الاهتمام بالمريض وجعل الموافقة على هذه الإجراءات الطبية من اختصاصه، مع ضمان أن يعمل الطبيب بشكل اعتيادي وحذر من الخطأ والزلل اللذان قد يسببان مشكلة للمريض، ولكن الجانب الأسمى في هذه المادة مراعاة العدل ولو كانت الظروف صعبة، فلو كان المريض في حالة حرجة لا يمكنه أن يعبر عن رأيه وكانت تلك الإجراءات تصب في مصلحته، فينتقل الأمر حينئذ من رأي المريض إلى الطبيب الرفيق به.

**(المادة ٣١)**

**"لا جريمة إذا وقع الفعل أثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها، بشرط أن يلتزم من قواعد الحذر والاحتياط ما تقضي به الأصول المرعية في هذه المباراة".**

مظهر العدل: يرجع إلى القاعدة الفقهية التي ترتبط بالعدل، وهي قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان، إن أتي الجواز على وجهه، فكل من فعل فعلاً محتاطًا بأدوات الاحتياط فيما يشابهه في الأفعال فالظلم والجور أن يعاقب إن وقعت جناية ما، وهذا يشبه ما قرره الفقهاء في أحكام السبق من أن المتسابقين إذا وقع على أحدهما الضرر بسبب هذا السبق فلا يعود الضرر على المتسابق الآخر.

**(المادة ٣٢)**

**"لا جريمة إذا ارتكب الفعل دفاعاً عن نفس مرتكبة أو ماله، أو دفاعاً عن نفس الغير أو ماله".**

**(المادة ٣٣)**

**"لا تقوم حالة الدفاع الشرعي إلا إذا كان الخطر الذي يهدد النفس أو المال خطرًا حالاً، لا يمكن دفعه بالالتجاء في الوقت المناسب إلى حماية السلطات العامة".**

مظهر العدل: بالحفاظ على الضروريات الخمس يصان هذا الدين وبه تصلح حياة الناس، وصلاح

الحياة إنما يقوم بالعدل إلى جانب الحفاظ على تلك الضروريات، والحفاظ عليها أحيانًا يكون مسؤولية الفرد، وأحيانًا يكون مسؤولية المجتمع أو رجال الأمن، ولكن إن صال صائل قبل بلوغ الأمر إلى رجال الأمن وكان ذلك الخطر متحققًا صار الدفاع عن النفس أمراً مشروعًا، فلا يعاقب عليه صاحبه، ولكن الإضافة العادلة التي تحقق الأمان أن يمكن الناس من الدفاع عن غيرهم كما يدافعون عن أنفسهم، وحتى يتحقق كمال العدل وضع القانون أصلاً لا يحاد عنه إلا لضرورة، والأصل هو تدخل السلطات العامة، فإن كان الوقت ضيقًا عن تدخلهم لدفع الصائل، أصبح من حق المصول عليه الدفاع عن نفسه، فأتاح له القضاء تبرير موقفه.

**(المادة ١٠٩)**

**"كل من خرب أو أتلف أو دنس مكاناً معداً لإقامة شعائر دينية، أو أتى في داخله عملاً يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين. وكان عالماً بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز الف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين. يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلاً أخل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون لإقامة شعائر دينية، قاصداً بذلك تعطيلها أو الإخلال بالاحترام الواجب لها، أو تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع".**

مظهر العدل: ينطلق من مبدأ التعايش الديني الذي أتى به الدين الحنيف، يمنع النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في المدينة من ممارسة دينهم ومعتقداتهم، ومن العدل أن ننصفهم في أرضنا وحدودنا، استدلالاً بقوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)، (البقرة:٢٥٦)، وقوله (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ)، (الكافرون:٦)، فممارسة الشعائر حق لكل فرد، وقد نص القانون على معاقبة من يتسبب بالفتنة من خلال الضرر بمقدسات الغير، حتى إن كان ذلك من خلال إثارة الإزعاج المخل بالهدوء، بيد أنه قيد بقيد مهم وهو علم من وقعت منه هذه الجناية بما يفعل قاصداً إفساد عبادة الناس، لأنه الجهل أمر وارد في مثل هذه الحالات لاختلاف العقائد والطبائع، كذلك الجهل باعث على الاعتذار وتهدئة النفوس بخلاف المتعمد الباغي، وقد نهى الله تبارك وتعالى من سب ما يعبد الكفار، وفي ذلك سد لذريعة سب ديننا والتعدي على معتقداتنا، فقال تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)، (الأنعام:١٠٨).

(المادة ١١٢)

**"لا جريمة اذا أذيع بحث في دين أو في مذهب ديني، في محاضرة أو مقال او كتاب علمي، بأسلوب هادئ متزن خال من الألفاظ المثيرة، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه الى النقد العلمي الخالص".**

مظهر العدل: كما كفل القانون الكويتي حق الاعتقاد وما يتبعه، كفل حق التعبير عن الرأي، وحق النقد العلمي البناء الكاشف عن الحقيقة، ومع اعتباره لهذا الحق إلا أنه قيده بقيدين: أ- حسن النية والقصد. ب- الأسلوب الهادئ المتزن.

فالكتابات والمحاضرات حق من حقوق العلم والعلماء، مع وجوب المحافظة على الأدب في الطرح، والدعوة إلى الحق، فالمقصود من الدين تحقيق العبودية للخالق مع استعمال العقل في الوصول إليه، وذلك لا يمنع من أن يتكلم الإنسان في الأديان من منطلق حسن النية، مع سلامة الأسلوب من الطعن والتنفير، ومثل هذا النوع من العدل يندرج تحت أصول كثيرة وهي المعروفة: بالعدل السياسي، والعدل الديني، والعدل الاجتماعي، وغيرها.

(المادة ١٥٠)

**"يعاقب على القتل العمد بالإعدام إذا اقترن بسبق الإصرار أو بالترصد".**

مظهر العدل: عدالة هذه المادة راجعة للنصوص الشرعية، كقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ)، (البقرة:١٧٩)، وقوله (كتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى)، (البقرة:١٧٨)، فالناظر في التعبير القرآني أن تطبيق القصاص فيه حياة، مع كونه إزهاق نفس لكن النظر فيه لا يكون باعتبار الجاني، إنما باعتبار ردع غيره وباعتبار النفس التي أزهقها بغير حق، فإن قُتل الجاني رُدعت رغبة الناس في القتل التي تتعدد أسبابها من الانتقام أو الاعتداء أو السرقة أو قطع الطريق، ومما يدل على كون القاتل متعمداً، سبق الإصرار[1] في قتل المجني عليه من تجهيز سلاح الجريمة وتحديد موعد ومكان الجريمة، ويدل على ذلك الترصد بالمجني عليه من انتظاره وترقبه وملاحقته والتخفي عنه وغير ذلك، فكل هذه الأمارات لا بد من

(١) عرفت المادة:(١٥١) المقصود من سبق الإصرار والترصد بقولها: سبق الإصرار هو التصميم على ارتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كافٍ يتاح فيه للفاعل التروي في هدوء، والترصد هو انتظار الفاعل ضحيته في مكان يعتقد ملاءمته لتنفيذ الفعل على نحو مفاجئ ... .

اعتبارها وقت التقاضي ولا يحكم بالإعدام لمجرد الظنون؛ لأن النفس البشرية معصومة إلا إن وقعت في فعل يخل بعصمتها، ومع كون المادة قد حرصت على دفع الضرر عن الناس؛ إلا أن اقتصار القول بعقوبة الإعدام على سبق الإصرار والترصد فيه نظر، فلم يأتي الشرع بالاقتصار على هذه الشروط للقول بوقوع القصاص، فالواجب إعادة النظر بها، وتعديلها بما يحقق العدالة الربانية، واستقرار المجتمع لا يكون إلا بدفع الضرر عن أفراده.

## الخاتمـــة

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا العمل، وقد قصدت به بيان مقصد العدل ومكانته في الشريعة الإسلامية، ثم بيان أثر هذا المقصد على قانون الجزاء في دولة الكويت من خلال ذكر بعض الأمثلة وبيان مظهر العدل المتعلق بها، وإن القول بمراعاة هذا القانون للعدل لا يعني خلوه من التقصير والزلل، فإن في قانون الجزاء ما يستوجب الدراسة، والبحث، والتعديل، كالمواد المتعلقة بالحدود والقصاص وغيرها، وهي بلا شك مواد تحتاج إلى إعادة نظر بما يحقق للناس المصلحة الشرعية، بجلب المنفعة، ودفع الضرر.

**أهم النتائج:**

١- للعدل مفاهيم متعددة مآلها واحد وهو إقامة الحقوق لأصحابها.

٢- يعتبر العدل مقصداً أساسيًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وبه قامت السماوات والأرض.

٣- راعى القانون الكويتي مقصد العدل، وقرر له أسس ومعايير، وفروع وقوانين، بينت الدراسة بعض تطبيقاتها، بذكر نص المادة ثم بيان مظهر العدل المتعلق بها.

٤- استعرض البحث العديد من تطبيقات العدل في قانون الجزاء، ومنها على سبيل المثال:

أ- لا جريمة إلا بنص، وبذلك يقرر القانون مبدأ العدل، والمساواة بين الأفراد، ويدفع الأهواء والمزاجية في الأحكام.

ب- عدم المساءلة الجزائية لمن يعلن رأيًا علميًا ببحث، أو محاضرة أو غير ذلك، مع احترامه للغير، والتزامه بالطرح العلمي في مسألة البحث.

ج- يعاقب القانون من تعمد تخريب أو تدنيس مكان الغير المخصص للعبادة، وذلك من صميم العدل لدفع للأذى عن الناس، وحفظ الحقوق الدينية.

د- لا يسأل غير المميز جزائيًا عن فعله الذي ارتكبه لعدم القصد.

ه- لا جريمة على الطبيب في حال وقوع الضرر على المريض عند إجراء العملية، إن كان الطبيب قد التزم بالجوانب القانونية، وحاول حماية المريض، ودفع الأذى عنه.

و- لا عقوبة لمن آذى غيره بمباراة رياضية، لعدم القصد، وذلك عند الالتزام بالقواعد والقوانين

المتعلقة باللعبة.

٥- إن مراعاة قانون الجزاء لمظاهر العدل لا يعني خلوه من التقصير والزلل، فهو بلا شك عمل بشري، يعتريه ما يعتري جميع أعمال البشر من التقصير، وإن من مظاهر الخلل في هذا القانون ما نص عليه في مواد الحدود والقصاص، وغيرها.

**أهم التوصيات:**

١- أوصي بدراسة العدل كنظرية من نظريات الحياة الكبرى التي تزدهر بها البلدان.

٢-استقراء مظاهر العدل في القوانين الكويتية كالمدني، والشخصي، للوقوف على ما فيها من إيجابيات متوافقة مع شرع الله تبارك وتعالى، واقتراح ما يلزم من تعديل متوافق مع مقاصد الشارع الحكيم في المحافظة على الحقوق بإقامة العدل، ودفع الظلم والضرر.

٣- أوصي ببحث وتعديل ما يلزم من مواد قانون الجزاء الكويتي، ومنها المواد المتعلقة بعقوبة القتل العمد، والقتل بدافع الشرف، والمواد المتعلقة بالحدود، بما يجلب للناس المصلحة، ويدفع عنهم الضرر.

والحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع


- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- الاعْتِصَام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، عدد الصفحات: ٦٤، عدد الأجزاء: ١.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨
- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م.
- أثر تمكن شبهة الاشتراك في القتل في نطاق الظروف المخففة على تجزؤ القصاص في الفقه الإسلامي

وقانون الجزاء الكويتي، د. خالد المطيري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد (٣٢)، العدد (١١١)، ديسمبر ٢٠١٧م، الناشر: جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٥٢.
- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١ .
- تفسير الراغب الأصفهاني، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، جزء ١ : المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء ١ .
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.
- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- تهذيب الأخلاق، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: إبراهيم بن محمد، نشر دار الصحابة للتراث.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء٩.

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، عدد الأجزاء٦.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ، عدد الأجزاء٢.

- ضمان تأديب المتعلم بالضرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الجزاء الكويتي، د. محمد يوسف المحمود، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، المجلد: (٣٧)، العدد: (٢)، لسنة: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

- العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، عدد الأجزاء٨.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله

بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤.

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ١.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

- كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،

المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.١٩٩٥

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى:٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ عدد الأجزاء :٥.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، عدد الأجزاء:٦.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣.
- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨.

## فهرس المحتويات

الملخص ..... ٩٤٧
مقدمـــة ..... ٩٤٩
المبحث الأول: مفهوم العدل ..... ٩٥٢
المطلب الأول: معناه اللغوي والاصطلاحي وتطور اللفظ تاريخيًا ..... ٩٥٢
المطلب الثاني: العدل كمقصد من مقاصد الشريعة. ..... ٩٥٤
الفرع الأول: مكانة العدل كمقصد من مقاصد الشريعة: ..... ٩٥٤
الفرع الثاني: نصوص العدل الواردة في الكتاب والسنة والآثار: ..... ٩٥٥
المطلب الثالث: العدل الجزائي كمقصد من مقاصد الشريعة. ..... ٩٥٦
المظهر الأول: أهمية نصب القضاة وأعوانهم. ..... ٩٥٧
المظهر الثاني: أهمية طلب العلم والتفقه في أحكام القضاء للقضاة ..... ٩٥٧
المظهر الثالث: حقوق الله وحقوق العباد. ..... ٩٥٨
المظهر الرابع: تطور مبدأ التقاضي مع انتشار الكذب وقلة الديانة. ..... ٩٥٨
المظهر الخامس: المقاصد الشرعية من فرض العقوبات. ..... ٩٥٩
المبحث الثاني: مقصد العدل في قانون الجزاء الكويتي ..... ٩٦١
المطلب الأول: الجانب النظري والأسس العامة. ..... ٩٦١
المبدأ الأول: مناسبة الجرم للعقوبة. ..... ٩٦١
المبدأ الثاني: تحقيق العدالة لصالح المتهم، أو الجاني. ..... ٩٦٢
المبدأ الثالث: تحقيق العدالة بالنسبة للمجني عليه. ..... ٩٦٢
المبدأ الرابع: العدالة المتعلقة في وضع الأحكام القضائية واجبة التنفيذ موضع التنفيذ. ٩٦٣
المطلب الثاني: مظهر العدل في قانون الجزاء الكويتي. ..... ٩٦٤
الخاتمـــة ..... ٩٧٣
قائمة المصادر والمراجع ..... ٩٧٥
فهرس المحتويات ..... ٩٨٠